

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[362] المجزورات، والعظم، والناب، والطفل، والقرن، والبيض إذا اكتسى الجلد الفوقاني، والأنفحة، واللبن، والمخلب والحافر على رواية البعض إذا قلعا من الميتة (1). وإن اختلط لحم الميتة بالمذكي، ولم يتميز لم يؤكل، وبيع على مستحليه. وإن اشتبه المذكي بالميتة طرح على النار، فإن انقبض فهو مذكي، وإن انبسط فهو ميتة. وإن جعل سمكة مما يؤكل مع أخرى مما لا يؤكل في سفود، وما يؤكل فوق ما لا يؤكل حل، وإن كان تحته لم يحل، وحكم اللحم والطحال كذلك، فإن جعل تحت الطحال مثقوبا جوداب (2) حرم، وغير مثقوب لم يحرم. وروي أن حكم اللحم والطحال كذلك. وأما الجلود فثلاثة أضرب: جلود الميتة، ولا يجوز استعمالها ولا التصرف فيها. وجلود المذكاة مما يحل أكله، ويجوز استعمالها، والصلاة فيها، والتصرف بالبيع، والشراء. وجلود المذكاة من السباع، ويجوز استعمالها، والتصرف فيها بالبيع، والشراء دون الصلاة إذا كانت مذبوغة. وجلود غير السباع مما لا يؤكل لحمه، وهي في حكم الميتة على كل حال. وأما البيض فقد ذكرنا حكمه.

(1) التهذيب 9: 75 حديث 321. (2) الجوداب،

بالضم: طعام يصنع من سكر وأرز ولحم. لسان العرب 1: 259 " جذب ". (3) التهذيب 9: 81

حديث 345.